وفيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترشا
سواء في جميع الجلسات وعند مالك يسن متوركا بان تخرج رجله اليسرى
من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يجلس
في كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي
اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة كل ركعة يعقبها قيام
والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير وللجميع يسن مفترشا
الا الاخيرة ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده
فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا مذهب الشافعي واحمد
وابو حنيفة باطلاق حديث عائشة هذا واحتج الشافعي بحديث ابي حميد
الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول
والتورك في اخر الصلاة وحمل حديث عائشة على هذا الجلوس في غير التشهد
الاخير ليجمع بين الاحاديث انتهى قلت مع قول ابن القيم في الهدي انه لم يثبت
احد عنه صلى الله عليه وسلم ان هذا كان صفة جلوسه في التشهد الاول
ولا اعلم احدا قاله به انتهى وقال ابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض
فذكر الحديث الى ان قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج رجله
اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان
يصلي رواه ابو داود والدارمي وفي رواية لابي داود فاذا قام في الركعتين
قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى بوركه
اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة للحديث وكان عليه الصلاة
والسلام اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة رواه
وفي رواية مسلم ووضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي
الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه وعند ابي داود
من حديث وائل بن حجر محمد من فوقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثلثتين
وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها ويدعو وفي حديث ابن الزبير
عنده ايضا كان يشير بها ولا يحركها الحديث وكان صلى الله عليه وسلم
يستقبل باصابعه القبلة في رفع يديه وركوعه وفي سجوده وفي التشهد
ويستقبل باصابع رجليه القبلة في سجوده

الفرع الثالث عشر

في

ذكر تشهده صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما
في هذه الجلسة ويعلم اصحابه ان يقولوا التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده اشهد ان محمدا عبده
ورسوله رواه مسلم من رواية ابن عباس وهو الذي اختاره الشافعي
لزيادة المباركات لا تشهد ابن مسعود وان قاله القاضي عياض رحمه
الله تعالى وعبارة الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسنده الى الربيع بن سليمان
ابا الشافعي جوابا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس فانا نروي لرواية
اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروي ابن مسعود خلاف هذا
فساق الكلام الى ان قال فلما رايته واسعا وسمعته يعني حديث ابن عباس
صحيحا ورواته اكثر لفظا من غيره يعني من المرفوعات اخذت به
ليس مختلف من اخذ بغيره هذا الخ كلامه وليس فيه تصريح بالافضلية
والعلم عند الله تعالى وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور السلف والخلف
واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وقال
مالك رحمه الله تشهد عمر بن الخطاب الوقوف عليه افضل لانه على المنبر
على الملا ولم ينازعه احد فدل على تفضيله ومذهب الشافعي ان التشهد
الاول سنة والثاني واجب وجمهور المحدثين انهما واجبان وقال احمد
الاول واجب والثاني ركن وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء
هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد كان عليه الصلاة
والسلام يأتي بالتشهدين وفي الغيلانيات عن القاسم بن محمد قال علمني
عائشة قالت هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وهو مثل حديث بن مسعود سواء ورواه البيهقي باسناد
جيد قال النووي وفي هذا فائدة حسنة وهي ان تشهد عليه
الصلاة والسلام بلفظ تشهدنا انتهى قال الحافظ ابن حجر وكانه يشير
الى رد ما وقع في الام فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد
واشهد اني رسول الله وتعقبوه بانه لم يرد كذلك صحيحا نعم
وقع في البخاري من حديث سليمان بن الاكوع قال خفت ان زاد